

الدر المختار

فأفهم .

(ولا تجب) الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن صحت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الإسماء التسعة التي يجمعها أوص من يشفع وبيانها في شروح المجمع وإن تعدد النصاب تجب إجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانها في الحاوي فإن بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لأنه مما لا يقسم خلافا

لثاني .

سراج .